



جامعة الدول العربية : نمائون عاماً من العمل العربي المشترك



الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والإتحادات العربية

(مرفقات البند الثاني)

إدراج بدلات التعليم ضمن البدلات الأساسية في الأنظمة الأساسية الموحدة

- 1- مذكرة المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد).
- 2- مذكرتي الهيئة العربية للطاقة الذرية.
- 3- مذكرة من المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين.
- 4- مذكرة المنظمة العربية للتنمية الزراعية.
- 5- مذكرة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو).
- 6- مذكرة المنظمة العربية للطيران المدني.
- 7- مذكرة المنظمة العربية لتكنولوجيات الإتصال والمعلومات.
- 8- جدول أعدته الأمانة العامة للجامعة - إدارة المنظمات والإتحادات العربية -
يوضح ردود المنظمات العربية المتخصصة بشأن إدراج بدلات التعليم ضمن
البدلات الأساسية في الأنظمة الأساسية الموحدة.
- 9- مشروع لائحة مقترحة حول تعويض الرسوم الدراسية لأبناء الموظفين
المُعيّنين على الملاك الدائم لدى المنظمات العربية المتخصصة.



جامعة الدول العربية
مركز الدراسات والمناطق الجافة والصحراوية - دمشق

The League of Arab States

The Arab Center for the Studies of Arid Zones and Dry Lands
ACSAD



Ref:
Date: / / 2024

الرقم: 1491/د
التاريخ: 2024/ 12/22

18017

22 DEC 2024

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الموقرة
قطاع الشؤون الاقتصادية - إدارة المنظمات والاتحادات العربية
القاهرة - جمهورية مصر العربية

تحية طيبة وبعد،

يسعدني أن أشير إلى كتابكم ذي الرقم 7/7/5/1755/24 تاريخ 2024/12/11م، بخصوص طلب موافاة ادارتكم الموقرة بملاحظتنا ومرئياتنا حول موضوع تعويض الرسوم الدراسية لأبناء الموظفين المعينين على الملاك الدائم لدى المنظمات العربية المتخصصة، لإعادة عرض الموضوع على الاجتماع المقبل للجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة.

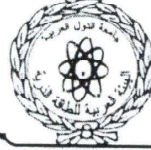
بهذا الصدد، وتحقيقاً لمبدأي العدالة والمساواة بين موظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وموظفي المنظمات العربية المتخصصة، نؤيد قيام اللجنة الموقرة اعتماد التوصية الخاصة بشمول لائحة بدلات التعليم المعمول بها في الأمانة العامة على المنظمات العربية المتخصصة، مع الإشارة إلى أن منظمة المركز العربي / أكساد لديها الملاءة المالية الكافية لتخصيص الإعتمادات اللازمة لهذا الأمر من إيرادات التمويل الذاتي، والمشاريع الممولة من الغير، دون أن تتحمل الدول العربية الأعضاء في المنظمة أية أعباء مالية تترتب على ذلك.

نفتنم هذه المناسبة للعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية - قطاع الشؤون الاقتصادية - إدارة المنظمات

والاتحادات العربية عن خالص التحية والتقدير.

الدكتور نصر الدين العبيد
المدير العام





000045

الرقم:

13 13075

التاريخ:

00377

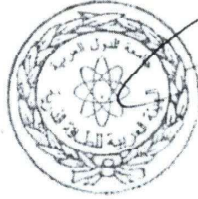
13 JAN 2025

الذرة في خدمة الإنسان

تهدي الهيئة العربية للطاقة الذرية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
(القطاع الإقتصادي - إدارة المنظمات والاتحادات العربية)،

بالإشارة إلى خطابكم رقم 7/7/5/1755/24 بتاريخ 2024/12/11 بشأن بملاحظات الهيئة ومقرراتها
حول موضوع تعويض بدل الرسوم الدراسية لفائدة أبناء الموظفين المعيّنين على الملأ، يشرفنا مدكم
طي هذا بورقة في الغرض.

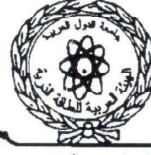
تغتنم الهيئة العربية للطاقة الذرية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية
(القطاع الإقتصادي - إدارة المنظمات والاتحادات العربية) عن فائق التقدير والاحترام.



الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

القطاع الإقتصادي

إدارة المنظمات والاتحادات العربية



الرقم:

التاريخ:

الذرة في خدمة الإنسان

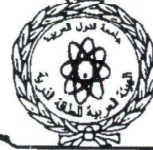
ورقة حول
موضوع تعويض بدل الرسوم الدراسية
لفائدة أبناء الموظفين المعيّنين على الملاك

بالإشارة إلى خطاب الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الإقتصادي - إدارة المنظمات والاتحادات العربية) رقم 7/7/5/1755/24 بتاريخ 2024/12/11، موضوع تعويض بدل الرسوم الدراسية لفائدة أبناء الموظفين المعيّنين على الملاك. وذلك في ضوء التوصية الخاصة بالبند الثالث: "إدراج بدلات التعليم ضمن البدلات الأساسية في الأنظمة الأساسية الموحدة" التي أصدرتها اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة في اجتماعها المنعقد خلال الفترة 2024/11/27-25 والتي جاء فيها:

- "تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة المنظمات والاتحادات العربية وقطاع الشؤون الإدارية وإدارة الشؤون القانونية)، والمنظمات العربية المتخصصة، بإعداد مقترح حول تعويض الرسوم الدراسية لأبناء الموظفين المعيّنين على الملاك الدائم لدى المنظمات العربية المتخصصة، وذلك بالإسترشاد باللائحة التنفيذية الخاصة بالرسوم الدراسية لأبناء الموظفين العاملين في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الصادرة بتاريخ 2023/11/15 والمعمول بها حالياً، بشكل يراعي مصادر تمويل موازنات هذه المنظمات، وعدم تحميل الدول أي أعباء مالية، وتقديم مشروع اللائحة إلى الاجتماع المقبل للجنة الفنية".

نود الإفادة في البداية، أن اللائحة التنفيذية الخاصة بالرسوم الدراسية لأبناء الموظفين العاملين في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الصادرة بتاريخ 2023/11/15 ليست متوفرة لدينا، وبالتالي ليس متاح إلينا الإسترشاد بها لتقديم مقترحاتنا ومرئياتنا.

وبخصوص الاعتمادات المالية اللازمة لتعويض الرسوم الدراسية يقترح أن يتم تغطيتها بمبلغ مقطوع من التمويل الذاتي دون تحميل الدول الأعضاء أية أعباء إضافية، وذلك بما لا يتجاوز سقف محدد يتم الاتفاق عليه.



الرقم:

التاريخ:

كما يشرفنا مدكم بالإجراءات والضوابط المقترحة لتنظيم صرف تعويض الرسوم الدراسية لأبناء الموظفين:

الإجراءات والضوابط المقترحة لتنظيم صرف تعويض الرسوم الدراسية لأبناء الموظفين:

أولاً: يستحق الموظف تعويض الرسوم الدراسية لأبنائه الذين يزاولون تعليمهم بحد أقصى خمسة أبناء وفق الشروط التالية:

- 1- يتم تعويض رسوم التسجيل فقط للمراحل التالية (الابتدائية-الإعدادية-الثانوية- المرحلة الجامعية الأولى).
- 2- يتم الصرف عن الأبناء الذين لم يتموا إحدى وعشرون سنة ميلادية من العمر أو من تجاوزوها بحد أقصى (25 سنة) شرط أن يكونوا في مرحلة التعليم الجامعي.

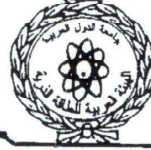
ثانياً: لا يشمل التعويض عن الرسوم الدراسية الحالات التالية:

- 1- الأبناء الذين يتابعون الدراسة بالمراسلة.
- 2- الأبناء في مرحلة الحضنة.
- 3- الأبناء في الدورات الخاصة.
- 4- مصاريف دورات التدريب المهني الذي لا يقتضي الانتظام الكامل في الدراسة.
- 5- الأبناء من هم في مرحلة الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه).
- 6- لا تشمل مصاريف: الكتب – الانتقال-التبرعات- الأنشطة.

ثالثاً: يكون سقف بدلات التعليم السنوي بنسبة 5 % من إجمالي الراتب السنوي للموظف، وإذا كانت الاعتمادات المرصودة لا تغطي النسبة المذكورة بالكامل يتم تطبيق قاعدة النسبة والتناسب في حدود الاعتمادات.

ملاحظة: يمكن التخفيض في النسبة المقترحة إلى 3 % إذا كان ذلك يتناسب مع أغلبية المنظمات وفق ما تراه اللجنة الفنية).

رابعاً: لا يصرف تعويض الرسوم الدراسية إلا بموجب إيصال رسمي مختوم ومصدق عليه رسمياً من الجهة التعليمية ومعتمد من إدارة الشؤون الإدارية والمالية حسب بيانات الحالة الاجتماعية للموظف.



الرقم:

التاريخ:

خامساً: يتم تغطية الاعتمادات المالية اللازمة لتعويض الرسوم الدراسية بمبلغ مقطوع من التمويل الذاتي دون تحميل الدول أعضاء أية أعباء إضافية، وذلك بما لا يتجاوز 15 ألف دولار أمريكي بالنسبة للمنظمات التي لا يتعدى عدد موظفيها 10 موظفين، ويجوز الترفع في هذا السقف 30 ألف دولار أمريكي باعتماد قاعدة النسبة والتناسب للمنظمات التي يتجاوز عدد موظفيها 10 موظفين.

ملاحظات:

- بالنسبة للأسقف، يمكن الاتفاق عليها من خلال المناقشات وفق ما يتناسب مع أغلبية المنظمات ووفق ما تراه اللجنة الفنية مناسبة.
- تم الاستئناس بالآلية والضوابط السابق اقتراحها من قبل منظمة الألكسو مشكورة، مع إدخال بعض التعديلات.

000772

g - ماي 2025

الرقم:

التاريخ:

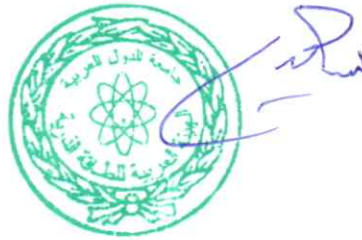
تهدي الهيئة العربية للطاقة الذرية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الإقتصادي - إدارة المنظمات والاتحادات العربية)،

بالإشارة إلى خطابكم رقم 7/7/5/501/25 بتاريخ 2025/04/14 بشأن مدكم بمرئيات الهيئة وملاحظاتها حول توصيات اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة في اجتماعها المنعقد خلال الفترة 25-2024/11/27، وحيث أصدرت اللجنة خلال اجتماعها المذكور التوصية التالية بخصوص موضوع "تعويض بدل الرسوم الدراسية لفائدة أبناء الموظفين المعيّنين على الملاك":

- " تكليف الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية وقطاع الشؤون الإدارية والمالية وإدارة الشؤون القانونية)، والمنظمات العربية المتخصصة، بإعداد مقترح حول تعويض الرسوم الدراسية لأبناء الموظفين المعيّنين على الملاك الدائم لدى المنظمات العربية المتخصصة، وذلك بالاسترشاد باللائحة التنفيذية بالرسوم الدراسية لأبناء الموظفين العاملين في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الصادرة بتاريخ 2023/11/15، والمعمول بها حالياً، وبشكل يراعي خصوصية مصادر تمويل موازنات هذه المنظمات، وعدم تحميل الدول أي أعباء مالية، وتقديم مشروع اللائحة إلى الاجتماع المقبل للجنة الفنية".

والحاقا لخطابنا رقم 45 بتاريخ 2025/01/13 بهذا الخصوص، يشرفنا مدكم طي هذا بورقة في الغرض.

تغتتم الهيئة العربية للطاقة الذرية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الإقتصادي - إدارة المنظمات والاتحادات العربية) عن فائق التقدير والاحترام.



الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
القطاع الإقتصادي
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

ورقة حول موضوع تعويض بدل الرسوم الدراسية لفائدة أبناء الموظفين المعيّنين على الملاك

بالإشارة إلى خطاب الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الإقتصادي – إدارة المنظمات والاتحادات العربية) رقم 7/7/5/501/25 بتاريخ 2025/04/14 بشأن مذكم بمرئيات الهيئة وملاحظاتها حول توصيات اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة في اجتماعها المنعقد خلال الفترة 2024/11/27-25، وحيث أصدرت اللجنة خلال اجتماعها المذكور التوصية التالية بخصوص موضوع "تعويض بدل الرسوم الدراسية لفائدة أبناء الموظفين المعيّنين على الملاك ":

- " تكليف الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية وقطاع الشؤون الإدارية والمالية وإدارة الشؤون القانونية)، والمنظمات العربية المتخصصة، بإعداد مقترح حول تعويض الرسوم الدراسية لأبناء الموظفين المعيّنين على الملاك الدائم لدى المنظمات العربية المتخصصة، وذلك بالاسترشاد باللائحة التنفيذية بالرسوم الدراسية لأبناء الموظفين العاملين في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الصادرة بتاريخ 2023/11/15، والمعمول بها حالياً، وبشكل يراعي خصوصية مصادر تمويل موازنات هذه المنظمات، وعدم تحميل الدول أي أعباء مالية، وتقديم مشروع اللائحة إلى الاجتماع المقبل للجنة الفنية".

نود الإفادة في البداية بهذا الخصوص، أن اللائحة التنفيذية الخاصة بالرسوم الدراسية لأبناء الموظفين العاملين في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الصادرة بتاريخ 2023/11/15 ليست متوفرة لدينا، وبالتالي ليس متاح إلينا الإسترشاد بها لتقديم مقترحاتنا ومرئياتنا.

وبخصوص الاعتمادات المالية اللازمة لتعويض الرسوم الدراسية يقترح أن يتم تغطيتها بمبلغ مقطوع من التمويل الذاتي دون تحميل الدول الأعضاء أية أعباء إضافية، وذلك بما لا يتجاوز سقف محدد يتم الاتفاق عليه.

كما يشرفنا مذكم بالإجراءات والضوابط المقترحة لتنظيم صرف تعويض الرسوم الدراسية لأبناء الموظفين:

الإجراءات والضوابط المقترحة لتنظيم صرف تعويض الرسوم الدراسية لأبناء الموظفين:

أولاً: يستحق الموظف تعويض الرسوم الدراسية لأبنائه الذين يزاولون تعليمهم بحد أقصى خمسة أبناء وفق الشروط التالية:

- 1- يتم تعويض رسوم التسجيل فقط للمراحل التالية (الابتدائية-الإعدادية-الثانوية- المرحلة الجامعية الأولى).
- 2- يتم الصرف عن الأبناء الذين لم يتموا إحدى وعشرون سنة ميلادية من العمر أو من تجاوزوها بحد أقصى (25 سنة) شرط أن يكونوا في مرحلة التعليم الجامعي.

ثانياً: لا يشمل التعويض عن الرسوم الدراسية الحالات التالية:

- 1- الأبناء الذين يتابعون الدراسة بالمراسلة.
- 2- الأبناء في مرحلة الحضنة.
- 3- الأبناء في الدورات الخاصة.
- 4- مصاريف دورات التدريب المهني الذي لا يقتضي الانتظام الكامل في الدراسة.
- 5- الأبناء من هم في مرحلة الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه).
- 6- لا تشمل مصاريف: الكتب – الانتقال-التبرعات- الأنشطة.

ثالثاً: يكون سقف بدلات التعليم السنوي بنسبة 5 % من إجمالي الراتب السنوي للموظف، وإذا كانت الاعتمادات المرصودة لا تغطي النسبة المذكورة بالكامل يتم تطبيق قاعدة النسبة والتناسب في حدود الاعتمادات.

(ملاحظة: يمكن التخفيض في النسبة المقترحة إلى 3 % إذا كان ذلك يتناسب مع أغلبية المنظمات وفق ما تراه اللجنة الفنية).

رابعاً: لا يصرف تعويض الرسوم الدراسية إلا بموجب إيصال رسمي مختوم ومصدق عليه رسمياً من الجهة التعليمية ومعتمد من إدارة الشؤون الإدارية والمالية حسب بيانات الحالة الاجتماعية للموظف.

خامساً: يتم تغطية الاعتمادات المالية اللازمة لتعويض الرسوم الدراسية بمبلغ مقطوع من التمويل الذاتي دون تحميل الدول أعضاء أية أعباء إضافية، وذلك بما لا يتجاوز 15 ألف دولار أمريكي بالنسبة للمنظمات التي لا يتعدى عدد موظفيها 10 موظفين، ويجوز الترفيع في هذا السقف 30 ألف دولار أمريكي باعتماد قاعدة النسبة والتناسب للمنظمات التي يتجاوز عدد موظفيها 10 موظفين.

ملاحظات:

- بالنسبة للأسقف، يمكن الاتفاق عليها من خلال المناقشات وفق ما يتناسب مع أغلبية المنظمات ووفق ما تراه اللجنة الفنية مناسبة.
- تم الاستئناس بالآلية والضوابط السابق اقتراحها من قبل منظمة الألكسو مشكورة، مع إدخال بعض التعديلات.



N°:

الرقم: 21

Date: 00359

التاريخ: 13 يناير 2025

13 JAN 2025

تهدي المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين أطيب تحياتها إلى
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاقتصادية - إدارة المنظمات
والاتحادات العربية) الموقرة

- إشارة إلى مذكرة إدارتكم الموقرة رقم 7/7/5/1755/24 بتاريخ 2024/12/11 بشأن
إعداد مقترح حول تعويض الرسوم الدراسية لأبناء الموظفين المعيّنين على الملاك الدائم
لدى المنظمات العربية المتخصصة.
- وإحفا بمذكرتنا رقم 1008 بتاريخ 2024/10/07 نقترح ما يلي :

المقترح الأول :

- 1- إعطاء موظفي المنظمة عن أولادهم من الذكور والإناث الذين يتابعون دراستهم في إحدى الدول
العربية منحة دراسية عن كل ولد، وبعد أقصاه ثلاثة أولاد، تعادل 75% من الرسوم الدراسية،
على أن لا يزيد مبلغ المنحة عن 3000 دولار أمريكي سنوياً لكل ولد في المرحلة الابتدائية أو
المتوسطة أو الثانوية، و 4000 دولار أمريكي عن كل ولد في المرحلة الجامعية.
- 2- إعطاء موظفي المنظمة عن أولادهم من الذكور والإناث الذين يتابعون دراستهم لنيل الشهادة
الجامعية الأولية، في إحدى الدول الأجنبية، منحة دراسية عن كل ولد، وبعد أقصاه ثلاثة أولاد
تعادل 50% من نفقات الدراسة، على أن لا يزيد مبلغ المنحة عن 5000 دولار أمريكي سنوياً عن
كل ولد.

المقترح الثاني :

- إعطاء موظفي المنظمة عن أولادهم من الذكور والإناث، وبعد أقصاه ثلاثة أولاد، مبالغ مقطوعة
حسب المراحل التعليمية وكما يلي :
- 1- 3000 دولار أمريكي للمراحل الابتدائية، الإعدادية والثانوية.
 - 2- 4000 دولار أمريكي للمرحلة الجامعية داخل دولة المقر.
 - 3- 5000 دولار أمريكي للمرحلة الجامعية خارج دولة المقر.
- وفي حال الأخذ بأي من المقترحين يجب الالتزام بالمعايير التالية:
- أ- تقطع المنحة الدراسية عند انتهاء الدراسة أو عند بلوغ الولد الرابعة والعشرين من العمر أيهما أقرب.
 - ب- لا يتخطى إجمالي تخصيص بدلات التعليم 5% من موازنة الباب الأول.

وتنتهز المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين هذه المناسبة لتعرب لكم
عن فائق التقدير والاحترام .



N°:

Date:

الرقم: 1008

التاريخ: 2024-04-07

تهدي المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين أطيب تحياتها إلى
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاقتصادية - إدارة المنظمات
والاتحادات العربية) الموقرة

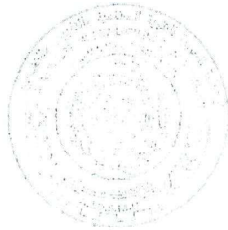
إشارة إلى:

- مذكرتكم رقم 7/7/5/1379/24 بتاريخ 2024/9/29 بشأن بدلات التعليم.
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2444 (د.ع 114-2024/9/5) المتضمن الموافقة على
تقرير وتوصيات الاجتماع 33 للجنة المنظمات للتيسير والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي
والاجتماعي 7-2024/7/11، ومنها البند الحادي عشر بشأن الموافقة على تقرير وتوصيات اللجنة
الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة 2024/7/7، وخاصة
البند الأول حيث أوصت اللجنة بما يلي: "تكليف الأمانة العامة للجامعة، وبالتنسيق مع المنظمات
العربية المتخصصة، بإعداد دراسة متكاملة تتضمن جميع البيانات المالية والإجرائية لبدلات
التعليم، وإعادة عرض الموضوع على الاجتماع المقبل للجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة
الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة".

ومن أجل إعداد الدراسة المطلوبة نقترح الآتي:

- 1- إعطاء موظفي المنظمة عن أولادهم من الذكور والإناث الذين يتابعون دراستهم في إحدى الدول
العربية منحة دراسية عن كل ولد، وبعد أقصاه ثلاثة أولاد، تعادل 75% من الرسوم الدراسية،
على أن لا يزيد مبلغ المنحة عن 3000 دولار أمريكي سنويا لكل ولد في المرحلة الابتدائية أو
المتوسطة أو الثانوية، و 4000 دولار أمريكي عن كل ولد في المرحلة الجامعية.
- 2- إعطاء موظفي المنظمة عن أولادهم من الذكور والإناث الذين يتابعون دراستهم لنيل الشهادة
الجامعية الأولية، في إحدى الدول الأجنبية، منحة دراسية عن كل ولد، وبعد أقصاه ثلاثة أولاد
تعادل 50% من نفقات الدراسة، على أن لا يزيد مبلغ المنحة عن 5000 دولار أمريكي سنويا عن
كل ولد.
- 3- تقطع المنحة الدراسية عند انتهاء الدراسة أو عند بلوغ الولد الرابعة والعشرين من العمر أيهما
أقرب.
- 4- لا يتخطى إجمالي تخصيص بدلات التعليم 5% من موازنة الباب الأول

وتنتهز المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين هذه المناسبة لتعرب لكم
عن فائق التقدير والاحترام.





الرقم : م.ع.ش/م/ ١٥٥

00680

19 JAN 2025

التاريخ : 2025/01/19م

الموافق : ١٩ / رجب / 1446هـ

وبعد، تهدي المنظمة العربية للتنمية الزراعية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية قطاع الشؤون الاقتصادية - إدارة المنظمات والاتحادات العربية.

وبالإشارة إلى كتابكم بالرقم 7/7/5/1755/24 والرقم 7/7/5/1756/24 والرقم 7/7/5/1756/24 والرقم 7/7/5/1758/24 بتاريخ 2024/12/11م بشأن تعميم توصيات اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية للمنظمات العربية المتخصصة والذي انعقد خلال الفترة 25 - 27 / 2024/11/م بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتقديم مراثيات المنظمة حول الموضوعات التالية:

1- إعداد مقترح حول تعويض الرسوم الدراسية لأبناء الموظفين المعيّنين على الملاك الدائم لدى المنظمات العربية المتخصصة.

2- إعداد ورقة حول توحيد سلم الرواتب والأجور والبدلات في المنظمات العربية المتخصصة أسوة بما هو معمول به في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وبيان الأثر المالي على موازنات المنظمات بشكل عام والباب الأول وصندوق مكافأة نهاية الخدمة بشكل خاص.

3- إعداد مشروع لائحة مالية لمكافآت الأعمال الإضافية المتميزة في المنظمات العربية المتخصصة، بالاعتماد على الصيغة المقدمة من المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد).

4- إعداد دراسة حول الإجراءات الإدارية والمالية والقانونية المترتبة على تعديل مسمى المنظمة العربية للتنمية الزراعية بإضافة "الأمن الغذائي" وبيان الرأي في حال وجود تداخل في هذا الاختصاص.

نرفق لكم المذكرات الشارحة المقدمة من المنظمة العربية للتنمية الزراعية لعرضها على الاجتماع المقبل للجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة.

وتغتني المنظمة العربية للتنمية الزراعية هذه السانحة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية - قطاع الشؤون الاقتصادية - إدارة المنظمات والاتحادات العربية عن فائق تقديرها واحترامها.



<http://www.aoad.org>
Email: info@aoad.org

DG. office: +249 183 471374 Fax: +249 183 471050
Admin office: +249 183 571650 / +249 183 571651 / +249 183 471485
+249 183 472180 / +249 183 472181 / +249 183 472178

P.O.Box: 474
Postalcode 11111
Sudan ,Khartoum



**إعداد مقترح حول تعويض الرسوم الدراسية لأبناء الموظفين المعيّنين على الملأك الدائم
لدى المنظمات العربية المتخصصة**

- أولاً: يستحق الموظف بدل تعليم لأبنائه المنتظمين في مراحل التعليم المختلفة وفق الشروط التالية :**
- 1- يتم تعويض رسوم التسجيل فقط للمراحل التالية (الابتدائية - الإعدادية - الثانوية - المرحلة الجامعية الأولى بحد أقصى 4- سنوات بعد إتمام المرحلة الثانوية) باستثناء الدراسة في كلية الطب فإن المرحلة الجامعية الأولى تمتد لغاية (5) سنوات بعد إتمام المرحلة الثانوية مع مراعاة أن سنة الامتياز في كلية الطب تعتبر مرحلة جامعية.
 - 2- يتم الصرف للأبناء الذين لم يبلغوا إحدى وعشرين سنة ميلادية في العمر، أو من تجاوزها بحد أقصى (25) سنة بشرط أن يكونوا في مراحل التعليم الجامعية.

ثانياً: لا تشمل هذه البدلات الحالات التالية :

- 1- الأبناء الذين يتابعون الدراسة عن بعد أو بالمراسلة.
- 2- الأبناء في مرحلة الحضنة.
- 3- الأبناء في الدورات الخاصة.
- 4- مصاريف دورات التدريب المهني الذي لا يقتضي الانتظام الكامل في الدراسة.
- 5- الأبناء في مرحلة الدراسات العليا (الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه).
- 6- لا تشمل بدلات التعليم المصاريف التالية (مصاريف الكتب- مصاريف الانتقال - التبرعات - الأنشطة الجانبية - أو أي مصاريف أخرى).

ثالثاً: أن يكون سقف بدل التعليم السنوي بما لا يتجاوز نسبة (2%) من إجمالي الراتب السنوي المقرر للموظف بغض النظر عن عدد الأبناء الذين هم في المراحل التعليمية المختلفة.

رابعاً: لا تصرف هذه البدلات إلا بموجب إيصال رسمي مختوم ومصدق عليه رسمياً من الجهة التعليمية المسجلين لديهم أبناء الموظف ، ويتم اعتماده من إدارة الشؤون الإدارية والمالية حسب بيانات الحالة الاجتماعية المدرجة بملف الموظف طرف الشؤون الإدارية.

خامساً: تشمل هذه البدلات أبناء الموظفين الدائمين المعيّنين على الملأك الوظيفي وكذلك الموظفين المتعاقدين بدولة المقر (وذلك للمساواة بين العاملين في الحقوق والواجبات وعدم التمييز بين موظف وآخر).



سادساً:- يتم رصد الاعتمادات المالية اللازمة لهذه البدلات ضمن اعتمادات الباب الأول تحت مسمى (الرواتب والأجور - بدل تعليم) في موازنات المنظمات القادمة وبعد عرضها مسبقاً على الجمعية العامة للمنظمات للاعتماد وبعد المصادقة عليها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي أصولاً وبما لا يؤثر على نسب ومبالغ المساهمات المقررة على الدول الأعضاء و أن تدرج وفقاً لذلك.

سابعاً: باعتبار أن النسبة المقترحة قدرت ب (2%) من إجمالي الرواتب فإن كلفة بدلات التعليم ستكون بحدود مبلغ 51420 دولار أمريكي لكل من عامي 2025 و 2026، علماً بأن (موازنة الباب الأول 2571000 دولار أمريكي لكل عام) وسيتم تغطية هذا الفرق من خلال شغور بعض الوظائف خلال العام 2025م بسبب بلوغ السن القانوني لبعض الموظفين خلال العام 2025م.

**اللائحة التنفيذية المقترحة الخاصة بتعويض الرسوم
الدراسية لأبناء الموظفين بالمنظمات العربية المتخصصة**

مادة (1) : مسمى اللائحة ومحتواها

تسمى هذه اللائحة " اللائحة التنفيذية الخاصة بتعويض الرسوم الدراسية لأبناء الموظفين بالمنظمات العربية المتخصصة"

مادة (2) : الغرض من اللائحة

تهدف اللائحة إلى تنظيم الضوابط والإجراءات المتعلقة بصرف تعويض الرسوم الدراسية لأبناء الموظفين بالمنظمات العربية المتخصصة.

مادة (3) : مراحل الدراسة التعليمية

تخصص هذه اللائحة لتغطية الرسوم الدراسية لأبناء موظفي المنظمات العربية المتخصصة بدولة المقر أو المراكز الخارجية التابعة لها من مرحلة التعليم التمهيدي بالمدارس حتى مرحلة التعليم الجامعي (البكالوريوس).

مادة (4) : اعتمادات الموازنة

يتم رصد اعتمادات مالية سنوية في كل دورة مالية بنسبة 2 % من إجمالي اعتمادات الباب الأول تخصص للرسوم الدراسية.

مادة (5) : تعويض الرسوم الدراسية

يقصد به التعويض الذي يتقاضاه الموظف نظير قيامه بسداد الرسوم الدراسية التعليمية شاملة الكتب لأبنائه وفقاً لضوابط هذه اللائحة.

مادة (6) : فترة الاستفادة

يستفيد الموظف من تعويض الرسوم الدراسية لأبنائه من مراحل التعليم الأساسي بالمدارس حتى مرحلة التعليم الجامعي (البكالوريوس)، وبحد أقصى (5) أبناء.

مادة (7) : الفواتير المالية الثبوتية

توجب هذه اللائحة على كل موظف يستفيد من تعويض الرسوم الدراسية لأبنائه الدارسين في مراحل التعليم الأساسي وحتى مرحلة التعليم الجامعي (البكالوريوس)، ضرورة تقديم مستندات إثبات السداد للرسوم الدراسية بالفواتير الإلكترونية أو السداد الإلكتروني إن أمكن والالتزام بالموعد المحدد عند تقديمها.

مادة (8) : عملة سداد تعويض الرسوم الدراسية

يتم صرف تعويض الرسوم الدراسية وقيد قيمتها بعملة الموازنة (الدولار الأمريكي)

مادة (9) : نسبة الاستفادة من تعويض الرسوم الدراسية

تحتسب نسبة استفادة الموظف من تعويض الرسوم الدراسية كنسبة وتناسب بين المصروفات المعتمدة والمستحق الفعلي، وفق الاعتمادات المرصودة في موازنة المنظمة وبنسبة 10% من المرتب الأساسي السنوي الإجمالي للموظف كحد أقصى، لكافة الأبناء في مراحل التعليم الأساسي وحتى مرحلة التعليم الجامعي (البكالوريوس)، ويتم صرف مبلغ التعويض وفق الرسوم الدراسية الفعلية المسددة من طرف الموظف المؤيدة بالمستندات الثبوتية.

مادة (10) : مدة الاستفادة من تعويض الرسوم الدراسية

يستفيد الموظف من تعويض الرسوم لكافة الأبناء في مراحل التعليم الأساسي وحتى مرحلة التعليم الجامعي (البكالوريوس)، على ألا يزيد عمر الدارس من الأبناء عن 25 عاماً.

مادة (11) : مدة الاستفادة من تعويض الرسوم الدراسية

يستفيد الموظف من تعويض الرسوم لكافة الأبناء في مراحل التعليم الأساسي وحتى مرحلة التعليم الجامعي (البكالوريوس).

مادة (12) : التواصل مع المؤسسات التعليمية

يحق للمنظمة (إدارة الشؤون الإدارية والمالية) التواصل مع أي مؤسسة تعليمية لأبناء الموظفين المتقدمين للحصول على تعويضات الرسوم الدراسية وذلك لطلب أي معلومات حول الملف التعليمي للطلاب.

مادة (13) : مطابقة بيانات الأبناء

يتم التأكد من بيانات أبناء الموظفين من خلال مطابقة أسمائهم مع الأسماء الواردة في ملفاتهم لدى إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

مادة (14) : مراجعة مستندات الصرف

تتولى وحدة الرقابة الداخلية مراجعة وتدقيق كافة الفواتير الالكترونية أو السداد الالكتروني الخاصة بالرسوم الدراسية قبل عملية الصرف للتأكد من سلامة الضوابط والإجراءات المتبعة.

مادة (15) : الضوابط والإجراءات

في حالة مخالفة الموظف للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو تقديم بيانات أو مستندات غير صحيحة يسقط حقه في المطالبة بتعويض الرسوم الدراسية، ويتعرض للمساءلة وفقاً للضوابط والإجراءات المعمول بها في المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

التاريخ: 22 مايو 2025
الرقم: 248/236/ع.أ

تهدي المنظمة العربية للطيران المدني (الإدارة العامة) أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي-إدارة المنظمات والاتحادات العربية) الموقرة.

إلحاقاً لخطابكم رقم 7/7/5/1449/24 بتاريخ 2024/10/10، بشأن موافاتكم بملاحظات ومرئيات المنظمة العربية للطيران المدني المتعلقة بموضوع تعويض الرسوم الدراسية لأبناء الموظفين المعيّنين على الملاك الدائم لدى المنظمات العربية المتخصصة. وفي هذا السياق، تتقدم المنظمة العربية للطيران المدني بالمقترح التالي الذي يحدد الضوابط العامة والمعايير المالية والإجرائية التي يمكن اعتمادها لصرف بدلات التعليم، مع مراعاة التوازن بين الجوانب الاجتماعية للموظف والإمكانات المالية المتاحة:

أولاً: شروط الاستحقاق العامة

- تمنح المنحة التعليمية للموظف الرسمي العامل بالمنظمة عن أبنائه من الذكور والإناث.
- يشترط أن يكون الطالب منتظماً في مؤسسة تعليمية معترف بها، سواء داخل الدولة المضيفة أو خارجها.
- تقديم الوثائق الداعمة بشكل سنوي (شهادة تسجيل، إثبات متابعة الدراسة، كشف النقط أو الشهادة المدرسية).
- تمنح المنحة حتى بلوغ الطالب سن الخامسة والعشرين ولا تصرف بعد ذلك.

ثانياً: قيمة المنحة حسب المرحلة التعليمية

- 2000 دولار أمريكي سنوياً عن كل طالب في مرحلة التعليم الابتدائي أو الإعدادي.
- 3000 دولار أمريكي سنوياً عن كل طالب في مرحلة التعليم الثانوي أو ما يعادلها.
- 4000 دولار أمريكي سنوياً عن كل طالب في مرحلة التعليم العالي أو الجامعي داخل دولة المقر.
- 5000 دولار أمريكي سنوياً عن كل طالب في مرحلة التعليم العالي أو الجامعي خارج دولة المقر.

ثالثاً: عدد الأبناء المستفيدين

تمنح بدلات التعليم لعدد أقصاه ثلاثة أبناء لكل موظف مستحق، وفي حدود 15% من الراتب الأساسي السنوي للموظف المعني.

رابعاً: إجراءات الصرف والمراقبة

- تعتمد بدلات التعليم ضمن بنود موازنة الباب الأول (نفقات العاملين)، ويشترط توفر الاعتماد المالي المخصص لها سنوياً بما نسبته 3% من إجمالي نفقات الباب الأول.
- تصرف المنحة بناء على طلب رسمي من الموظف مدعوم بالوثائق المطلوبة.
- يتم تحويل المبلغ المستحق دفعة واحدة مع بداية كل سنة دراسية.
- تخضع المنحة للمراجعة السنوية من قبل الإدارة المالية للتأكد من الالتزام بالشروط.

تنتهز الإدارة العامة للمنظمة العربية للطيران المدني، هذه الفرصة لتعرب لكم مجدداً عن فائق تقديرها واحترامها،،،



عبد النبي مبارك
المهندس / مدير عام المنظمة العربية للطيران المدني



تونس في 2025-06-04

الرقم: 81 AICTO/2025

من

المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة المنظمات والاتحادات العربية

تحية طيبة وبعد،،،

تهدي المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة المنظمات والاتحادات العربية.

إشارةً إلى مذكرتكم رقم 1759/5/24 بتاريخ 2024/12/11، بشأن الموضوعات المطروحة على جدول أعمال اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة والتي ستعقد خلال الفترة 2025/06/24-22 تتقدم المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات بملاحظات التالية:

1- تحديد ووصف مهام المدير العام المساعد في المنظمات العربية المتخصصة

تري المنظمة أن تحديد مهام المدير العام المساعد يجب أن يراعي خصوصية كل منظمة من حيث طبيعة نشاطها، مجال تخصصها، حجم كادرها، وإمكاناتها المالية. وتقتصر المنظمة أن تشمل المهام الأساسية ما يلي:

- دعم المدير العام في تنفيذ الخطط الاستراتيجية والبرامج الفنية؛
- تنسيق العمل بين الإدارات المختلفة داخل المنظمة؛
- الإشراف على المشاريع الفنية والمشاركة في تمثيل المنظمة عند الحاجة.

كما تؤكد المنظمة أهمية أن تُمنح المجالس التشريعية في كل منظمة صلاحية استحداث هذا المنصب من عدمه، وفقاً لاحتياجاتها وإمكاناتها. وتشدد على ضرورة تحديد المهام بدقة لتجنب التداخل مع مهام المدير العام، بما يضمن وضوح الصلاحيات وحسن سير العمل.

2- إدراج بدلات التعليم ضمن البدلات الأساسية في الأنظمة الموحدة

تدعم المنظمة إدراج بدل الرسوم الدراسية لأبناء الموظفين المعيّنين على الملاك، وفقاً للضوابط التالية:

- عدد الأبناء المشمولين: ثلاثة كحد أقصى؛
- مدة الاستحقاق: أربع سنوات بعد المرحلة الثانوية للمرحلة الجامعية الأولى، وخمس سنوات لكليات الطب؛
- الحد العمري: حتى سن 21 عامًا، ويمتد إلى 25 عامًا للطلبة الجامعيين؛



- الاستثناءات: لا يشمل البديل التعليم عن بعد، أو مرحلة الحضانة، أو الدورات الخاصة، أو التدريب المهني الجزئي، أو الدراسات العليا، أو مصاريف الكتب والنقل والتبرعات والأنشطة غير الأكاديمية؛
- السقف المالي: لا يتجاوز 2% من إجمالي الراتب السنوي، ويُصرف بناءً على إيصالات رسمية معتمدة؛
- الفئة المستفيدة: الموظفون الدائمون

3- ثالثاً: توحيد سلم الرواتب والأجور والبدلات في المنظمات العربية المتخصصة

- ترى المنظمة أنه يوجد اختلاف بين البدلات التي يتقاضاها العاملون في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والبدلات التي يتقاضاها العاملون في المنظمات العربية المتخصصة، ومنها بدل غلاء المعيشة، حيث إن القرار رقم (7355) الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 2/3/2011 تضمن "زيادة بدل غلاء المعيشة بنسبة 40%" وقد تم تطبيقه في الأمانة العامة للجامعة على بدل غلاء المعيشة، وعلى تعويض بدل غلاء المعيشة، بينما تم تطبيق هذا القرار في المنظمات العربية المتخصصة اعتباراً من سبتمبر 2014 على تعويض غلاء المعيشة فقط. وهذا ما أدى إلى وجود فرق في قيمة الرواتب التي يتقاضاها الموظفون بين الأمانة العامة والمنظمات العربية المتخصصة.
- في حالة تطبيق جدول الرواتب المعمول به لدى الأمانة العامة للجامعة على موظفي المنظمة، فإن إجمالي الزيادة لكافة الموظفين في المنظمة ستبلغ حوالي 1716 دولار أمريكي شهرياً. أي ما يعادل حوالي 1% من موازنة المنظمة البالغة 2,050,000 دولار أمريكي، ونسبة 4% من موازنة الباب الأول. وتعد هذه النسبة طفيفة جداً وليس لها تأثير سواء على الموازنة بشكل عام أو على تضخم الباب الأول بشكل خاص.
- أما فيما يتعلق بصندوق مكافأة نهاية الخدمة، ونظراً إلى أن هذه الزيادة لا تدخل في حساب تلك المكافأة، فإن تطبيقها لن يشكل عبئاً إضافياً على الصندوق.

وبناءً عليه، واستناداً إلى مبدأ المساواة وتطبيقاً للمادة (22) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، تقترح المنظمة توحيد سلم الرواتب والبدلات بما يتوافق مع ما هو معمول به في الأمانة العامة، وتطبيق زيادة بدل غلاء المعيشة بنسبة 40%، وفقاً لما نص عليه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2026) في دورته العادية (94) بتاريخ 2014/9/11.

وتغتني المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات هذه المناسبة لتعرب عن فائق احترامها وتقديرها.

المدير العام
للمنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات

المهندس / محمد بن عمر



جدول يوضح ردود المنظمات العربية المتخصصة

بشأن

إدراج بدلات التعليم ضمن البدلات الأساسية في الأنظمة الأساسية الموحدة

م	المنظمة	ملاحظات وملاحظات المنظمات العربية
1	المركز العربي لدراسات المنطق الافة وارااضي القاحلة.	يرى المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة أنه تحقيقاً لمبدئي العدالة والمساواة بين موظفي الأمانة العامة جامعة الدول العربية، وموظفين المنظمات العربية المتخصصة قيام اللجنة الموقرة إعتماا التوصية الخاصة بشمول لائحة بدلات التعليم المعمول بها في الأمانة العامة على المنظمات العربية المتخصصة مع الإشارة إلى أن منظمة المركز العربي أكساد لديها الملاءة المالية الكافية لتخصيص الاعتمادات اللازمة لهذا الأمر من إيرادات التمويل الذاتي والمشاريع الممولة من الغير، دون أن تتحمل الدول العربية الأعضاء في المنظمة أي أعباء مالية تترتب على ذلك
2	الهيئة العربية للطاقة الذرية.	- أوضحت الهيئة أن الاعتمادات المالية اللازمة لتعويض الرسوم الدراسية يقترح أن يتم تغطيتها بمبلغ مقطوع من التمويل الذاتي دون تحميل الدول الأعضاء أية أعباء إضافية، وذلك بما لا يتجاوز سقف محدد يتم الاتفاق عليه. - وأشارت الى بعض الإجراءات والضوابط المقترحة لتنظيم صرف تعويض الرسوم الدراسية لأبناء الموظفين: أولاً: يستحق الموظف تعويض الرسوم الدراسية لأبنائه الذين يزاولون تعليمهم بحد أقصى خمسة أبناء وفق الشروط التالية:

1- يتم تعويض رسوم التسجيل فقط للمراحل التالية (الابتدائية-الإعدادية-الثانوية- المرحلة الجامعية الأولى). 2- يتم الصرف عن الأبناء الذين لم يتموا إحدى وعشرون سنة ميلادية من العمر أو من تجاوزوها بحد أقصى (25 سنة) شرط أن يكونوا في مرحلة التعليم الجامعي. ثانيا: لا يشمل التعويض عن الرسوم الدراسية الحالات التالية: 1- الأبناء الذين يتابعون الدراسة بالمراسلة. 2- الأبناء في مرحلة الحضنة. 3- الأبناء في الدورات الخاصة. 4- مصاريف دورات التدريب المهني الذي لا يقتضي الانتظام الكامل في الدراسة. 5- الأبناء من هم في مرحلة الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه). 6- لا تشمل مصاريف: الكتب - الانتقال-التبرعات- الأنشطة. ثالثا: يكون سقف بدلات التعليم السنوي بنسبة 5% من إجمالي الراتب السنوي للموظف، وإذا كانت الاعتمادات المرصودة لا تغطي النسبة المذكورة بالكامل يتم تطبيق قاعدة النسبة والتناسب في حدود الاعتمادات. رابعا: لا يصرف تعويض الرسوم الدراسية إلا بموجب إيصال رسمي مختوم ومصدق عليه رسميا من الجهة التعليمية ومعتمد من إدارة الشؤون الإدارية والمالية حسب بيانات الحالة الاجتماعية للموظف.		
--	--	--

		خامسا: يتم تغطية الاعتمادات المالية اللازمة لتعويض الرسوم الدراسية بمبلغ مقطوع من التمويل الذاتي دون تحميل الدول أعضاء أية أعباء إضافية، وذلك بما لا يتجاوز 15 ألف دولار أمريكي بالنسبة للمنظمات التي لا يتعدى عدد موظفيها 10 موظفين، ويجوز الترفيع في هذا السقف 30 ألف دولار أمريكي باعتماد قاعدة النسبة والتناسب للمنظمات التي يتجاوز عدد موظفيها 10 موظفين.
3	المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين.	أقترحت المنظمة ما يلي:- المقترح الأول: 1- إعطاء موظفي المنظمة عن أولادهم من الذكور والإناث الذين يتابعون دراستهم في إحدى الدول العربية منحة دراسية عن كل ولد، وبحد أقصاه ثلاثة أولاد، تعادل 75% من الرسوم الدراسية، على أن لا يزيد مبلغ المنحة عن 3000 دولار أمريكي سنويا لكل ولد في المرحلة الابتدائية أو المتوسطة أو الثانوية، و 4000 دولار أمريكي عن كل ولد في المرحلة الجامعية. 2- إعطاء موظفي المنظمة عن أولادهم من الذكور والإناث الذين يتابعون دراستهم لنيل الشهادة الجامعية الأولية، في إحدى الدول الأجنبية، منحة دراسية عن كل ولد، وبحد أقصاه ثلاثة أولاد تعادل 50% من نفقات الدراسة، على أن لا يزيد مبلغ المنحة عن 5000 دولار أمريكي سنويا عن كل ولد. المقترح الثاني :

إعطاء موظفي المنظمة عن أولادهم من الذكور والإناث، وبعد أقصاه ثلاثة أولاد، مبالغ مقطوعة حسب المراحل التعليمية وكما يلي : 1- 3000 دولار أمريكي للمراحل الابتدائي، الإعدادي والثانوي. 2- 4000 دولار أمريكي للمرحلة الجامعية داخل دولة المقر. 3- 5000 دولار أمريكي للمرحلة الجامعية خارج دولة المقر. وفي حال الأخذ بأي من المقترحين يجب الالتزام بالمعايير التالية: أ- تقطع المنحة الدراسية عند انتهاء الدراسة أو عند بلوغ الولد الرابعة والعشرين من العمر أيهما أقرب. ب- لا يتخطى إجمالي تخصيص بدلات التعليم 5% من موازنة الباب الأول.		
إقترحت المنظمة ما يلي: أولاً: يستحق الموظف بدل تعليم لأبنائه المنتظمين في مراحل التعليم المختلفة وفق الشروط التالية: 1- يتم تعويض رسوم التسجيل فقط للمراحل التالية (الابتدائية - الإعدادية - الثانوية - المرحلة الجامعية الأولى بحد أقصى 4 سنوات بعد إتمام المرحلة الثانوية) باستثناء الدراسة في كلية الطب فإن المرحلة الجامعية الأولى تمتد لغاية (5) سنوات بعد إتمام المرحلة الثانوية مع مراعاة أن سنة الامتياز في كلية الطب تعتبر مرحلة جامعية.	4 المنظمة العربية للتنمية الزراعية.	

2- يتم الصرف للأبناء الذين لم يبلغوا إحدى وعشرين سنة ميلادية في العمر، أو من تجاوزها بحد أقصى (25) سنة بشرط أن يكونوا في مراحل التعليم الجامعية. ثانياً: لا تشمل هذه البدلات الحالات التالية: 1- الأبناء الذين يتابعون الدراسة عن بعد أو بالمراسلة. 2- الأبناء في مرحلة الحضانة. 3- الأبناء في الدورات الخاصة. 4- مصاريف دورات التدريب المهني الذي لا يقتضي الانتظام الكامل في الدراسة. 5- الأبناء في مرحلة الدراسات العليا (الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه). 6- لا تشمل بدلات التعليم المصاريف التالية (مصاريف الكتب- مصاريف الانتقال - التبرعات - الأنشطة الجانبية - أو أي مصاريف أخرى). ثالثاً: أن يكون سقف بدل التعليم السنوي بما لا يتجاوز نسبة (2%) من إجمالي الراتب السنوي المقرر للموظف بغض النظر عن عدد الأبناء الذين هم في المراحل التعليمية المختلفة. رابعاً: لا تصرف هذه البدلات إلا بموجب إيصال رسمي مختوم ومصدق عليه رسمياً من الجهة التعليمية المسجلين لديهم أبناء الموظف، ويتم اعتماده من إدارة الشؤون الإدارية والمالية حسب بيانات الحالة الاجتماعية المدرجة بملف الموظف طرف الشؤون الإدارية. خامساً: تشمل هذه البدلات أبناء الموظفين الدائمين المعينين على الملاك الوظيفي وكذلك الموظفين المتعاقدين بدولة المقر (وذلك للمساواة بين العاملين في الحقوق والواجبات وعدم التمييز بين موظف وآخر).	
---	--

سادسا: - يتم رصد الاعتمادات المالية اللازمة لهذه البدلات ضمن اعتمادات الباب الأول تحت مسمى (الرواتب والأجور - بدل تعليم) في موازنات المنظمات القادمة وبعد عرضها مسبقا على الجمعية العامة للمنظمات للاعتماد وبعد المصادقة عليها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي أصولا وبما لا يؤثر على نسب ومبالغ المساهمات المقررة على الدول الأعضاء وأن تدرج وفقاً لذلك. سابعا: باعتبار أن النسبة المقترحة قدرت ب (2%) من إجمالي الرواتب فإن كلفة بدلات التعليم ستكون بحدود مبلغ 51420 دولار أمريكي لكل من عامي 2025 و2026، علما بأن (موازنة الباب الأول 2571000 دولار أمريكي لكل عام) وسيتم تغطية هذا الفرق من خلال شغور بعض الوظائف خلال العام 2025م بسبب بلوغ السن القانوني لبعض الموظفين خلال العام 2025م.		
قدمت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لائحة مقترحة خاصة بتعويض الرسوم الدراسية لأبناء الموظفين في المنظمات العربية المتخصصة: مادة (1): مسمى اللائحة ومحتواها تسمى هذه اللائحة " اللائحة التنفيذية الخاصة بتعويض الرسوم الدراسية لأبناء الموظفين بالمنظمات العربية المتخصصة" مادة (2): الغرض من اللائحة تهدف اللائحة إلى تنظيم الضوابط والإجراءات المتعلقة بصرف تعويض الرسوم الدراسية لأبناء الموظفين بالمنظمات العربية المتخصصة. مادة (3) : مراحل الدراسة التعليمية	5 المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.	

تخصص هذه اللائحة لتغطية الرسوم الدراسية لأبناء موظفي المنظمات العربية المتخصصة بدولة المقر أو المراكز الخارجية التابعة لها من مرحلة التعليم التمهيدي بالمدارس حتى مرحلة التعليم الجامعي (البكالوريوس). مادة (4): اعتمادات الموازنة يتم رصد اعتمادات مالية سنوية في كل دورة مالية بنسبة 2 % من اجمالي اعتمادات الباب الأول تخصص للرسوم الدراسية. مادة (5): تعويض الرسوم الدراسية يقصد به التعويض الذي يتقاضاه الموظف نظير قيامه بسداد الرسوم الدراسية التعليمية شاملة الكتب لأبنائه وفقا لصوابط هذه اللائحة. مادة (6): فترة الاستفادة يستفيد الموظف من تعويض الرسوم الدراسية لأبنائه من مراحل التعليم الأساسي بالمدارس حتى مرحلة التعليم الجامعي (البكالوريوس)، وبحد أقصى (5) أبناء . مادة (7): الفواتير المالية الثبوتية توجب هذه اللائحة على كل موظف يستفيد من تعويض الرسوم الدراسية لأبنائه الدارسين في مراحل التعليم الأساسي وحتى مرحلة التعليم الجامعي (البكالوريوس)، ضرورة تقديم مستندات إثبات السداد للرسوم الدراسية بالفواتير الالكترونية أو السداد الالكتروني إن أمكن والالتزام بالموعد المحدد عند تقديمها. مادة (8): عملة سداد تعويض الرسوم الدراسية يتم صرف تعويض الرسوم الدراسية وقيد قيمتها بعملة الموازنة (الدولار الأمريكي) مادة (9): نسبة الاستفادة من تعويض الرسوم الدراسية	
---	--

تحسب نسبة استفادة الموظف من تعويض الرسوم الدراسية كنسبة وتناسب بين المصروفات المعتمدة والمستحق الفعلي، وفق الاعتمادات المرصودة في موازنة المنظمة ونسبة 10% من المرتب الأساسي السنوي الإجمالي للموظف كحد أقصى، لكافة الأبناء في مراحل التعليم الأساسي وحتى مرحلة التعليم الجامعي (البكالوريوس)، ويتم صرف مبلغ التعويض وفق الرسوم الدراسية الفعلية المسددة من طرف الموظف المؤيدة بالمستندات الثبوتية. مادة (10): مدة الاستفادة من تعويض الرسوم الدراسية يستفيد الموظف من تعويض الرسوم لكافة الأبناء في مراحل التعليم الأساسي وحتى مرحلة التعليم الجامعي (البكالوريوس)، على ألا يزيد عمر الدارس من الأبناء عن 25 عاما. مادة (11): مدة الاستفادة من تعويض الرسوم الدراسية يستفيد الموظف من تعويض الرسوم لكافة الأبناء في مراحل التعليم الأساسي وحتى مرحلة التعليم الجامعي (البكالوريوس). مادة (12): التواصل مع المؤسسات التعليمية يحق للمنظمة (إدارة الشؤون الإدارية والمالية) التواصل مع أي مؤسسة تعليمية لأبناء الموظفين المتقدمين للحصول على تعويضات الرسوم الدراسية وذلك لطلب أي معلومات حول الملف التعليمي للطالب. مادة (13): مطابقة بيانات الأبناء يتم التأكد من بيانات أبناء الموظفين من خلال مطابقة أسمائهم مع الأسماء الواردة في ملفاتهم لدى إدارة الشؤون الإدارية والمالية.		
--	--	--

مادة (14): مراجعة مستندات الصرف تتولى وحدة الرقابة الداخلية مراجعة وتدقيق كافة الفواتير الالكترونية أو السداد الالكتروني الخاصة بالرسوم الدراسية قبل عملية الصرف للتأكد من سلامة الضوابط والإجراءات المتبعة. مادة (15): الضوابط والإجراءات في حالة مخالفة الموظف للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو تقديم بيانات أو مستندات غير صحيحة يسقط حقه في المطالبة بتعويض الرسوم الدراسية، ويتعرض للمساءلة وفقاً للضوابط والإجراءات المعمول بها في المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.		
قدمت المنظمة العربية للطيران المدني مقترح يحدد الضوابط العامة والمعايير المالية والإجرائية التي يمكن إعمالها لصرف بدلات التعليم مثل شروط الإستحقاق العامة، وقيمة المنحة حسب المرحلة التعليمية، وعدد الأبناء المستفيدين، وإجراءات الصرف والمراقبة.	6 المنظمة العربية للطيران المدني	

Raed

مشروع اللائحة التنفيذية الخاصة بتعويض الرسوم الدراسية لأبناء الموظفين المعيّنين على الملاك الدائم لدى المنظمات العربية المتخصصة

(معدة من قبل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظمة الألكسو، وفي ضوء
اللائحة المعمول بها في الأمانة العامة، ومرئيات بعض المنظمات العربية
المتخصصة)

المادة الأولى: تعريفات إجرائية:

- 1- المنظمة: المنظمة العربية المتخصصة.
- 2- المدير العام: مدير عام المنظمة العربية المتخصصة.
- 3- الرسوم الدراسية: نسبة التعويض الذي يتقاضاه موظف المنظمة نظير قيامه بسداد المصروفات الدراسية التعليمية شاملة الكتب الدراسية لأبناءه وفقاً لضوابط هذه اللائحة.
- 4- الموظفون: كل من يشغل درجة وظيفية دائمة على ملاك الإدارة العامة للمنظمة العربية المتخصصة.
- 5- الأبناء: الأبناء في مراحل التعليم الأساسي وحتى مرحلة التعليم الجامعي (البكالوريوس)، على ألا يزيد عمر الدارس من الأبناء عن 25 عاماً.

المادة الثانية: مسمى اللائحة:

تسمى هذه اللائحة "اللائحة التنفيذية الخاصة بتعويض الرسوم الدراسية لأبناء الموظفين بالمنظمات العربية المتخصصة".

المادة الثالثة: الغرض من اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم الضوابط والإجراءات الخاصة بصرف تعويض الرسوم الدراسية لأبناء الموظفين الدائمين بالمنظمات العربية المتخصصة.

المادة الرابعة: المراحل الدراسية المشمولة بالتعويض:

أبناء موظفوا الإدارة العامة الدائمين، العاملين في المقر الرئيسي والمراكز والمكاتب والهيئات التابعة لها، من مرحلة التعليم التمهيدي (الإبتدائي) بالمدارس حتى مرحلة التعليم الجامعي (البكالوريوس).

المادة الخامسة: إتمادات الموازنة:

يتم رصد إتمادات مالية سنوية في كل دورة مالية بنسبة 2% من إجمالي إتمادات الباب الأول تُخصص للرسوم الدراسية.

المادة السادسة: تغطية مبلغ تعويض الرسوم الدراسية:

يتم تغطية تعويض الرسوم الدراسية لأبناء الموظفين الدائمين بالإدارة العامة للمنظمة العربية المتخصصة، من موازنة المنظمة بما لا يتجاوز نسبة 10% من إجمالي الراتب الأساسي السنوي للموظف.

المادة السابعة: نسبة الإستفادة من تعويض الرسوم الدراسية:

ألا تزيد نسبة صرف المبلغ المستحق للموظف 50% من إجمالي قيمة الرسوم الدراسية المدفوعة للعام الدراسي، وبحد أقصى مبلغ (10000) دولار أمريكي لكل ابن، ويتم صرف كامل قيمة الرسوم إذا لم تتجاوز إجمالي إيصالات السداد مبلغ 500 دولار أمريكي.

المادة الثامنة: الحد الأعلى للعمر الدراسي لأبناء الموظفين، المشمول بتعويض

الرسوم الدراسية:

ألا يزيد عمر الدارس من أبناء موظفي المنظمة على 25 عاماً. (المادة 57 الفقرة ب من النظام الأساسي لموظفي المنظمات العربية المتخصصة).

المادة التاسعة: حدود الإستفادة من تعويض الرسوم الدراسية:

يستفيد موظف المنظمة الدائم من هذا التعويض حال قيد أبناءه بمراحل التعليم من التعليم التمهيدي (الإبتدائي) بالمدارس حتى المرحلة الجامعية دون درجة (الماجستير)، وبحد أقصى خمسة أبناء.

المادة العاشرة: المستندات المالية الثبوتية التي تثبت سداد الرسوم الدراسية:

يتعين على الموظف المستفيد من تعويض الرسوم الدراسية لأبناءه، تقديم مستندات إثبات السداد والمتمثلة بالفواتير والسداد الإلكتروني -إن أمكن- والالتزام بالموعد المحدد عند تقديمها (نهاية العام الدراسي)، إلى إدارة الشؤون الإدارية والمالية في المنظمة، التي يحق لها التواصل مع أي مؤسسة تعليمية لأبناء الموظفين المتقدمين للحصول على تعويضات الرسوم الدراسية لطلب أي معلومات حول الملف التعليمي للطالب.

المادة الحادية عشر: إجراءات المراجعة الداخلية قبل الصرف:

يتم التأكد من بيانات أبناء الموظفين من خلال مطابقة أسمائهم مع الأسماء الواردة فيملفاتهم لدى إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

المادة الثانية عشر: إجراءات الرقابة والتدقيق الداخلي قبل الصرف:

تتولى وحدة الرقابة الداخلية مراجعة وتدقيق كافة الفواتير الإلكترونية أو السداد الإلكتروني الخاصة بالرسوم الدراسية قبل عملية الصرف للتأكد من سلامة الضوابط والإجراءات المتبعة.

المادة الثالثة عشر: الجزاءات المتخذة في حال مخالفة الموظف للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة:

في حالة مخالفة الموظف للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة أوتقديم بيانات ومستندات غير صحيحة يسقط حقه في المطالبة بتعويض الرسوم الدراسية، ويتعرض للمسائلة وفقاً للضوابط والإجراءات المعمول بها في المنظمة.

المادة الرابعة عشر: العملة النقدية المعتمدة في تعويض الرسوم الدراسية:

تُحدد قيمة الرسوم الدراسية بعملة الموازنة (الدولار الأمريكي)، وتحتسب كنسبة وتناسب بين المصروفات المعتمدة والمستحق الفعلي.

المادة الخامسة عشر: في حالة إنتهاء خدمة الموظف خلال العام الدراسي:

تتحمل الإدارة العامة للمنظمة الرسوم الدراسية حتى نهاية العام الدراسي لأبناء الموظف في الحالات التالية:

- في حالة إنتهاء خدمة الموظف بسبب الوفاة.
- في حالة إنتهاء خدمة الموظف لبلوغه سن التقاعد القانونية.
- لا تتحمل الإدارة العامة للمنظمة الرسوم الدراسية لأبناء الموظفين في حالة الإستقالة أو إنهاء الخدمة لأي سبب آخر.

Raed

2025/6/1